اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 156393- 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، المقيد برقم (PC-2022-156393) في الدعوى رقم ( PC- 2022 - 118578) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

| | |
|---|---|
| الدكتور/ ... | رئيساً |
| الدكتور/ ... | عضواً |
| الأستاذ/ ... | عضواً |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/07/21هـ الصادرة عن الموثق/ ... المرخص له من وزارة العدل برقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-500)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (541,126,04) خمسمائة وواحد وأربعون ألفاً ومائة وستة وعشرون ريالاً وأربعة هللات، تعادل مثلي قيمة المهربات طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.

3. إلزامها بما يعادل القيمة كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (272,563,02) مئتان واثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون ريال وهللتين، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (817,698,06) ثمانمائة وسبعة عشر ألفاً وستمائة وثمانية وتسعون ريال وستة هللات، طبقاً للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 4144/03/07هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 4144/04/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأن المدعى عليه قدم بيان صادر رقم (...) وتاريخ 1433/08/12هـ عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي مصرحاً بأن البضاعة المصدرة مستلزمات طبية ذات الاستخدام الواحد، وأثناء قيام وحدة التحري والضبط بمهام عملهم تم الشخوص على الإرسالية المكونة من (3) حاويات حيث تم الاشتباه أنها تحتوي على مشتقات بترولية وبتفتيشها عثر على كمية (87360) لتر وبإرسال عينة للمختبر المختص وردت إفادتهم بأنها تحتوي على نسبة (85%) من مادة الديزل، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعى عليه حاول تصدير الديزل إلى خارج المملكة وصرح في الفاتورة وبيان التصدير والمستندات بأن البضاعة المصدرة مستلزمات طبية ذات استخدام واحد، وحيث اتضح بالمعاينة أنها أن محتوى الحاويات عبارة عن ديزل ممنوع تصديره خارج المملكة بموجب الأنظمة إلا بموافقة من الجهات المختصة، وعليه فإن محاولة إخراجها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن

التصريح عنها بمسميات مسموحة بتصديرها على خلاف حقيقتها لكسر القيد المطبق على تصدير الديزل مما يتوافر معه القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي وفقاً لحكم المادة (144) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن ممثل الشركة لم يحضر الجلسة الثانية والثالثة المنعقدة لنظر الدعوى وذلك لأن رسائل التبليغ بالجلسة لا تصله لكونه خارج المملكة، وأنه كان على اللجنة أن تقوم بالتبليغ على عنوان الشركة، كما أنه كان على اللجنة أن تخاطب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لإبلاغ المخلص الجمركي (...) لحضور الجلسات باعتباره مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين والإدارة طبقاً للمادة (112) من نظام الجمارك الموحد كما يعد المخلص الجمركي مسؤول مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب الجمركي التي يرتكبها في البيان الجمركي وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها المفوضين من قبله، كما يشير المستأنف إلى أنه كان على اللجنة ألا تحكم في القضية دون سماع أقوال المخلص الجمركي باعتباره أحد اطراف القضية، كذلك كان عليها طلب حضور المخلص الجمركي (...) رخصة رقم (...) وتاريخ 1404/07/09هـ الوارد اسمه في التفويض المزور لتخليص الشحنة التي ليس للشركة علاقة بها ولم تقم بتفويضه بشأنها، كما أن سبق للجنة الجمركية الابتدائية بجدة (قبل إلغائها) عقدت عدة جلسات للنظر في هذه القضية في عام 1434هـ، وأن اللجنة في أحد هذه الجلسات زودت ممثل الشركة بمجموعة من أوراق القضية اتضح أن بعضها يخص شركة ...، ولها سجل تجاري مختلف ولا علاقة لنا بها ويحيل وكيل المستأنفة إلى اللائحة المقدمة في شانها، كما أن اللجنة مصدرة القرار قد جزمت بأن التزوير تم من قبل عمالة الشركة بناء على ما تم ذكره في أسباب القرار مع العلم بأنه سبق للجنة الجمركية الابتدائية بجدة أن طلبت من الشركة إحضار (...) و(...) للمثول أمامها، وأرفقت الشركة كشف يوضح عدم وجود أسماء المطلوبين من ضمن مكفولي الشركة، وتم الطلب من اللجنة مخاطبة مكتب العمل أو الجوزات لطلب حضورهم ولم يتم طلبهم حتى تاريخه، وأنه سبق التوضيح بأنه لا يوجد مخلص باسم المدعو ... حيث التفويض الصادر باسم المخلص الجمركي ... تفويض مزور ولا علاقة للشركة بالمخلص، وبطلب إفادة الغرفة التجارية بذلك رسمياً طلبت أن يكون الاستفسار من جهة رسمية ليتم الرد عليه بشكل رسمي، وأنه كان على اللجنة إحالة أصول المستندات ومن ضمنها التفويض وبيان التعبئة إلى الجهات المختصة لمضاهاة الكتابة والاختام والتواقيع الموجودة عليها والتحقق من سلامتها من التزوير، وأن تاريخ الضبط كان في عام 1433هـ، وقرار اللجنة محل الاستئناف صدر في عام 1444هـ، وأن طوال تلك المدة التي تجاوزت (10) سنوات وقصور تحقيقات اللجنة مع من وردت أسمائهم في الدعوى وعدم التحقق من صحة مستندات القضية وسلامتها من عملية التلاعب والتزوير الذي وقع عليها أدى إلى فقد عناصر مهمة ولازمة أثرت في مسار القضية، حيث يؤكد وكيل المستأنف أن المستندات المرفقة في بيان الصادر الخاص بالشحنة المصدرة إلى الجزائر تشتمل على بيان التعبئة وشهادة منشأ وفواتير قدمت بطريقة نظامية إلى الجمارك وتم التصريح بأنها مستلزمات طبية عدد حاوية واحدة 20 قدم وليست ثلاثة حاويات وتم استلام الشحنة في دولة الجزائر في حينها والتي تزامنت مع تاريخ هذه الواقعة كما أرفق ما يثبت وصول واستلام تلك الشحنة إلى الموزع في دولة الجزائر، وأن هذا يثبت عدم علاقة الشركة بتلك الحاويات، حيث أن جميع الشحنات التي تقوم بها الشركة يسبقها عروض شراء ولها آلية للشحن وحتى وصولها إلى المشتري خارج المملكة مما يتبين معه عدم استقامة أن تقوم الشركة بتصدير مواد ممنوعة في ظل

تلك العروض المقدمة لمنتجاتها الطبية المصنعة في المملكة باعتبار أن الشركة المستأنفة تعد من أوائل المصانع الطبية في المملكة كما أن لها نشاط في تصدير منتجاتها إلى الخارج ولم يسبق لها التعرض لأي

إشكاليات في عمليات الاستيراد أو التصدير نظراً لاتباعها للأنظمة والتعليمات المحلية والدولية، وأنه مع تأكيد الشركة على عدم علاقتها بتهريب المشتقات البترولية، فإن اللجنة لم توفق في قراراها المشار إليه حين حكمت بإلزام الشركة بما يعادل القيمة كبدل مصادرة مما يعتبر خطأً في تطبيق القانون إذ أن الحاويات التي تحتوي على المشتقات البترولية تم بيعها في المزاد العلني وبالتالي فإن تطبيق اللجنة للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد لا محل له في ظل بيع المشتقات البترولية من قبل الجمرك، كما يشير المستأنف إلى التأكيد بشأن دراسة ما تم تقديمه من معلومات وبيانات ودفوع في مذكرات الشركة التي تم تقديمها إلى اللجنة الابتدائية بجدة، واختتمت الشركة لائحتها بطلب قبول الاستئناف من الناحية الشكلية وعدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية مصدرة القرار لنظرها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/13هـ تضمنت ما ملخصه أن قد تم تبليغ الشركة عبر الآلية المتبعة من قبل الأمانة، كما أن الشركة هي من تعاقدت مع المخلص الجمركي وأن العلاقة بين المخلص الجمركي و الشركة علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الاخر للمطالبة بأي أضرار لحق به أمام الجهات القضائية المختصة، وأن ما دفع به وكيل المدعى عليها بأنه لا يوجد لديها مخلص باسم المدعو (...) حيث لم يقدم ما يثبت صحة دعواه حتى تاريخه فيما يتعلق بالتزوير وأن ما ذكره ما هو إلا كلام مرسل ولا إثبات عليه، وأن وكيل المدعى عليها قد دفع بأن المستندات المرفقة في بيان الصادر الخاص بالشحنة المصدرة إلى الجزائر تشتمل على بيان التعبئة وشهادة منشأ وفواتير قدمت بطريقة نظامية إلى الجمارك وتم التصريح بأنها مستلزمات طبية عدد حاوية واحدة 20 قدم وليست ثلاثة حاويات وتم استلام الشحنة في دولة الجزائر في حينها والتي تزامنت مع تاريخ هذه الواقعة، وأن هذا يثبت عدم علاقة الشركة بتلك الحاويات وعليه فإن المستندات المقدمة للجمارك تمت على مطبوعات الشركة وبختمها كذلك بيان التعبئة المرفق بملف الدعوى مطبوع على أوراق الشركة وموقع من المدير التنفيذي للشركة ومختوم بختمها ودون فيه تصدير ثلاثة حاويات تحتوي على مستلزمات طبية ذات الاستخدام الواحد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وحيث ورد تعقيب الشركة المستأنفة على جواب الهيئة عبر مذكرة إلحاقية بتاريخ 1444/12/24هـ الذي جاء ملخصها أنه رداً على ما أشارت إليه الهيئة في مذكرتها الجوابية بشان تبليغ الشركة المستأنفة وفق الآلية المتبعة من قبل الأمانة، فإنه كان يجب على اللجنة مصدرة الحكم محل الاستئناف أن تتخذ طريقة أخرى مناسبة ومحققة للمقصود بتبليغ الشركة بميعاد انعقاد الجلسات، وعليه لا يجوز الدفع بإتمام تبليغ الشركة المستأنفة تأسيساً على الإبلاغ الآلي نظراً لعدم جواز الدفع بسلامة الإجراء المتخذ من اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وفقاً لما ورد في المادة العاشرة من قواعد عمل اللجان الجمركية، كما أن ما دفعت به الهيئة باستنادها على نص الفقرة (ب) من المادة (154) وكذلك نص المادة (158) من نظام الجمارك الموحد فإنه لا يجوز تحميل الشركة المستأنفة مسؤولية المخلص الجمركي بناءً على ما ورد في المادة (112) من ذات النظام لا سيما وأنه ليس لها أي صفة أو صلة بالمخلص الجمركي اتي ارتكب الجريمة باعتباره من غير العاملين لديها، مع التأكيد على ما طلبته موكلته بشأن إحالة كافة الأوراق التي تخص المخلص الجمركي (...) للأدلة الجنائية للتأكد من صحتها من عدمه، كما أن للجنة أن تقوم بالاطلاع على السجل الخاص بالمخلص الثابت فيه خلاصة معاملاته الجمركية التي انجزها لحساب مفوضيه وفقاً للمادة (115) من نظام الجمارك الموحد مما يتضح معه انتفاء صلة أو صفة موكلته بالشحنة محل الإشكال، كما أن فيما يتعلق بالأركان المادية لجريمة التهريب الجمركي لم تتوافر ي حق

موكلته حيث أنها ليس لها صلة أو صفة بالثلاث حاويات محل الإشكال، وان واقعة تزوير التفويض للمخلص الجمركي (...) لتخليص الشحنة، وكذلك تزوير مستندات الشحنة باسم موكلته هو ما أدى إلى اتهامها بالجريمة المنسوبة إليها زوراً، وعليه فإن وكيل المستأنفة يشير إلى تأكيد طلب موكلته في إحالة كافة مستندات الشحنة وكذلك التفويض الصادر إلى المخلص الجمركي للأدلة الجنائية للفصل في صحتها من عدمه، كما تطلب التصريح لها بإحضار إفادة من الغرفة التجارية تفيد صحة التفويض موكلته للمخلص الجمركي (...)، حيث يعتبر المخلص من الغير بالنسبة لموكلته وأن ما قام به يعاقب عليه بموجب النظام الجزائي لجرائم التزوير، باعتبار أن تصرف المخلص الجمركي بالنسبة إلى موكلته عبارة عن قوة قاهرة ليس لها صلة في حدوثها مما ينتفي معه توافر القصد الجنائي لانتفاء علمها بوجود الثلاث حاويات الكائن بها المواد المهربة، كما يشير وكيل المستأنفة إلى أن اللجنة مخيرة بشأن البضائع إما أن تقوم بمصادرتها أو أن تحكم بما يعادل قيمتها ولا يجوز لها أن تقضي بالأمرين معاً بناءً على ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، كما أن سكوت المستأنف ضدها عن الرد على باقي دفوع المستأنفة ومنها الدفع بمصادرة وبيع الحاويات التي تحتوي على المشتقات البترولية وهي في معرض الحاجة للرد عليها مما يعد معه بيان كافٍ يؤكد إقرارها بصحة تلك الدفوع وأحقية موكلته في رفع استئنافها، واختتمت اللائحة طلباتها بالتأكيد على قبول الاستئناف وعدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية مصدرة القرار لنظرها.

وفي يوم الأحد الموافق 05\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-500)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما وكيل المستأنفة في لائحة استئنافه من أن ممثل الشركة لم يحضر الجلسات المنعقدة لنظر الدعوى وذلك لأن رسائل التبليغ بالجلسة لا تصله لكونه خارج المملكة، وأنه كان على اللجنة أن تخاطب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لإبلاغ المخلص الجمركي (...) لحضور الجلسات باعتباره مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين والإدارة، وأن الشركة لا علاقة لها بالشحنة محل الإشكال ولم تقم بتفويض المخلص الجمركي لإنهاء إجراءاتها، وأنه لا يوجد مخلص باسم المدعو ... حيث التفويض الصادر باسم المخلص الجمركي ... تفويض مزور ولا علاقة للشركة بالمخلص، وأن المستندات المرفقة في بيان الصادر الخاص بالشحنة المصدرة إلى الجزائر تشتمل على بيان التعبئة وشهادة منشأ وفواتير قدمت بطريقة نظامية إلى الجمارك وتم التصريح بأنها مستلزمات طبية عدد حاوية واحدة 20 قدم وليست ثلاثة حاويات وتم استلام الشحنة في دولة الجزائر في حينها والتي تزامنت مع تاريخ هذه الواقعة، وأن اللجنة مصدر القرار محل الاستئناف لم توفق حين حكمت بإلزام الشركة بما يعادل القيمة كبدل مصادرة مما يعتبر خطأً في تطبيق القانون إذ أن الحاويات التي تحتوي على المشتقات البترولية تم بيعها في المزاد العلني وإن تطبيق اللجنة للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد لا محل له في ظل بيع المشتقات البترولية من قبل الجمرك، ولما كانت أسباب القرار محل

الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-500)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...